

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 467 لأن الإباحة انقطعت بالرجوع فإن اعتيد قلعه قبل إدراكه أو لم ينقص أجبر على قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير إما بتأخير الزراعة وعليه اقتصر الأصل أو بها كأن علا الأرض سيل أو ثلج أو نحوه مما لا يمكن معه الزرع ثم زرع بعد زواله وهو لا يدرك في المدة قلع أي المعير مجانا بخلاف ما إذا تأخر إدراكه لا لتقصيره بل لنحو حر أو برد أو مطر كما لو حمل نحو سيل كهواء بذرا بمعجمة إلى أرضه فنبت فيها فيقلعه مجانا لأنه لم يأذن فيه فعلم أنه باق على ملك مالكة ومحلّه إذا لم يعرض عنه وإلا فقد صار ملكا لمالك الأرض ويلزم مالك البذر إن قلع باختياره تسوية الحفر الحاصلة بالقلع دون الأجرة للمدة التي قبل القلع كما جزم به ابن الرفعة لعدم الفعل منه ونحو من زيادتي . ولو قال من بيده عين كدابة وأرض أعرتني فقال له مالكةا بل آجرتك أو غصبتني بقيد زدته بقولي ومضت مدة لها أجرة صدق أي المالك كما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحثه لي وأنكر المالك ولأنه إنما يؤذن في الانتفاع غالبا بمقابل في الأولى والأصل عدم الإذن في الثانية والتصديق يكون بيمينه إن بقيت العين فيحلف أنه ما أعاره وأنه آجره أو غصبه